بسم الله الرحمن الرحيم

MONA MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

MONA MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

MONA MAGHRABY

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

الإثبات الجنائى فى مجال الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فى الحقوق

إعداد الباحث
عمرو سعد الدين طه الليثي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل مدحت سالم (رئيساً)
أستاذ القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

أ.د/ جميل عبد الباقى الصغير (مشرفاً وعضواً)
أستاذ القانون الجنائى – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس.

أ.د/ شريف سيد كامل (عضواً)
أستاذ القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة القاهرة.

٢٠٢١ م

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

صفحة العنوان

اســم الطالب: عمرو سعد الدين طه الليثي

اسم الرسالة: الإثبات الجنائى فى مجال الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم التابع له: القانون الجنائي

اســم الكلية: الحقوق

الجامعـــــة: عين شمس

سنــة التخرج:

سنة المنـــــح: ٢٠٢١

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

الإثبات الجنائى فى مجال الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية

رسالة لنيل شهادة الدكتوراة فى الحقوق

إعداد الباحث
عمرو سعد الدين طه الليثي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل مدحت سالم (رئيساً)
أستاذ القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

أ.د/ جميل عبد الباقى الصغير (مشرفاً وعضواً)
أستاذ القانون الجنائى – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس.

أ.د/ شريف سيد كامل (عضواً)
أستاذ القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة القاهرة.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

صدق الله العظيم

سورة المجادلة: الآية (١١)

الإهداء

إلى من جعلهم الله سبباً فى وجودى . . أبي

الدكتور سعد الليثى رحمة الله عليه

وأمى الحبيبة

وإلى . . زوجتى الغالية

وإلي . . قرة عينى أولادي

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ صدق الله العظيم

(آية ١٥ سورة الأحقاف)

الحمد لله رب العالمين بكل حمد يرضاه،والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ونبيه ورسوله ومصطفاه وعلى آله وأصحابه المهديين الهداة.

بعد السجود لله شكرًا وحمدًا على ما أنعم به علىّ من نعم كثيرة لا تعد و لا تحصى، وعلى تيسيره وتوفيقه لى فى إنهاء هذه المرحلة من التحصيل العلمى، أتوجه بأسمى آيات الشكر الجزيل والعرفان بالجميل لأستاذى **الأستاذ الدكتور / جميل عبد الباقى الصغير - أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق – جامعة عين شمس**، على تفضل سيادته بالإشراف على هذه الرسالة، فقد كان لتوجيهات سيادته القيمة، ونصائحه الغالية عظيم الأثر فى إثراء هذه الرسالة، فلسيادته منى كل محبة وتقدير وعرفان وجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور/ نبيل مدحت سالم - أستاذ القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة عين شمس**، لقبوله رئاسة لجنة المناقشة ولما قدمه لى من الملاحظات السديدة والنصائح القيمة ولسيادته منى خالص العرفان وعظيم الاحترام.

وبكل معالم التقدير والإجلال أتقدم بجزيل العرفان **للأستاذ الدكتور / شريف سيد كامل أستاذ القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة القاهرة** – لقبوله المشاركة فى لجنة عضوية لجنة المناقشة، ولما قدمه لى من النصائح القيمة ولسيادته منى خالص العرفان وعظيم الاحترام.

كما أتقدم بالشكر لكل من عاون على إتمام هذا العمل ولو بالدعاء.

الباحث

المقدمة

لا شك أن ثورة المعلومات أصبحت قوة لا يستهان بها فى أيدى الدول والأفراد، فضلا عن التطوير الهائل الذى شهده قطاعاً تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاندماج المذهل الذى حدث بينهما كان هو المحور الأساسى الذى قامت عليه هذه الثورة المعلوماتية[١].

والواقع أن الثورة المعلوماتية ونتيجة للتقنيات العالية التى تقوم عليها، والتى تتمثل فى استخدام الحواسيب وشبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"[٢]، قد تركت أثراً إيجابيا وشكلت قفزة حضارية ونوعية فى حياة الأفراد والدول، حيث تعتمد القطاعات المختلفة فى الوقت الحالى، فى إعداد عملها بشكل أساسى على استخدام الأنظمة المعلوماتية، نظرا لما تتميز به من عنصرى السرعة والدقة، فى تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها، ومن ثم نقلها وتبادلها بين الأفراد والجهات والشركات والمؤسسات المختلفة داخل الدولة الواحدة أو بين عدة دول، كما أصبحت هذه الأنظمة مستودعاً لأسرار الأشخاص المتعلقة بحياتهم الشخصية أو بطبيعة أعمالهم المالية والاقتصادية، وكذلك أمست مستودعاً لأسرار الدول الحربية والصناعية والاقتصادية، التى تعتبر على قدر من الأهمية والسرية.

إلا أن هذا الجانب الإيجابى المشرق لعصر المعلوماتية، لا ينفى الانعكاسات السلبية التى أفرزتها هذه التقنية، والمتمثلة فى إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية، واستغلالها على نحو غير مشروع، وبصورة تضر بمصالح الأفراد والجماعات، وبالتالى بمصلحة المجتمع كله. حيث أدى هذا التطور الهائل إلى ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم اصطلح على تسميتها بالجرائم الإلكترونية.

---

(١) كلمة معلومات (Informatique) وهى اختصار مزجى لكلمة معلومة (Information) وكلمة إلى أو إليه (Automatique) وهى تعنى المعالجة الآلية للمعلومات (Traitement) Information automatique de 1, انظر: أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ٢٧٠ص.

(٢) الإنترنت:- عبارة عن شبكة تتألف من العديد من الحاسبات الآلية المرتبة ببعضها البعض، إما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الصناعية، وتمتد عبر العالم وفى أى وقت طالما كان جهاز الحاسب الآلى مزودا بمودم (Modem) مرتبط بخط الهاتف وإرسال البيانات عبر مزود الخدمة انظر: د. جميل عبد الباقى الصغير، الإنترنت والقانون الجنائى الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٢، ص٤.

وتتجلى خطورة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة فى سهولة ارتكابها، وأن تنفيذها لا يستغرق إلا دقائق معدودة، وأحيانا تتم فى بضع ثـوانٍ ، وإن محو أثار الجريمة وإتلاف أدلتها غالبا ما يلجأ إليه عقب ارتكـاب الجريمـة، فضلا عن أن مرتكبيها يتسمون بالدهاء والذكاء، وغالبا ما يلجأون إلى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية فى أنظمة إلكترونية، داخل دول أجنبيـة بواسطة شبكة المعلومات الدولية، مع استخدام شفرات أو رموز سرية لإخفائها عن أعين أجهزة العدالة، مما يثير مشكلات كبيرة فى جمع الأدلـة الجنائيـة وإثبات هذه الجرائم قبلهم.

وعلى ضوء ذلك فإنه لكشف ستر هذه الجريمة يمكننـا فـك رمـوزه وترجمة نبضاته وذبذباته إلى كلمات وبيانات محسوسة ومقروءة، تصـلح لأن تكون أدلة إثبات لهذه الجرائم ذات الطبيعة الفنية والتقنية والعلمية، ومـن ثـم نسبتها إلى فاعليها، وتدعى هذه الوسيلة بالدليل الإلكترونى.

وتجدر الإشارة إلى أن تأثر التطور التكنولوجى لا يقف عند مضـمون الدليل، وإنما يمتد التأثير كذلك إلى الإجراءات التى يترتب عليهـا الحصـول على هذا الدليل، ولذلك يجب أن تكون هذه الإجراءات المتطورة ذات طبيعـة مشروعة لكى تحافظ على مشروعية الأدلة المتولدة منها.

١- أهمية البحث:

لموضوع الدراسة أهمية من عدة نواحٍ:

١- الارتباط الوثيق والمباشر بظاهرة جديدة وهى الجـرائم الإلكترونيـة، التى بدأت فى الظهور والانتشار الرهيب، حيث تعتبر من المواضـيع الشائكة التى شغلت فكر فقهاء القانون الجنائى، ولعل خير دليل علـى ذلك كثرة المؤتمرات الدولية والاتفاقيات التى أبرمت فى سبيل مكافحة الجريمة الإلكترونية سواء على المستوى الدولى أو المحلي[١].

[١] المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران المنعقد في الفترة الممتدة من ٢٢أبريل إلى ١٣ مايو عام ١٩٦٨والخاص بأثر التقدم التكنولوجي للمعطيات الشخصية، تحـت إشـراف المجلس الأوربى الذى قام بإصدار التوصية رقم ٩٥(١٣) فى ١١-٠٩-١٩٩٥، والتى تتعلق بمشكلات الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات. وحاليا مـا زالـت المشاورات بشأن تشكيل مجموعة عمل تعنى بالإجرام الإلكترونى مستمرة وكانت هـذه المشاورات قد أخذت شكلا جديدا فى أعقاب المرحلة الأولى من القمة الدوليـة بشـأن مجتمع المعلومات فى جنيف ديسمبر ٢٠٠٣، ثم نشرت باستفاضة فى المرحلة الثانيـة من القمة فى تونس نهاية نوفمبر ٢٠٠٥.

وقد استطاع الجناة تطوير طرق الإجرام على هذا النحو من التقنية العالية فى بيئة تكنولوجيا المعلومات، فأصبح من الضرورى تطوير وسائل الإثبات، بما يواكب التطور فى وسائل الإجرام الإلكترونى، وأصبح متطلباً من أجهزة العدالة الجنائية أن تتعامل مع أشكال مستحدثة من الأدلة فى مجال الإثبات الجنائى، وخاصة مسألة قبول وحجية الدليل الإلكترونى، الذى يعد إحدى المسائل الهامة التى تتعرض لها المؤتمرات الدولية. حيث كان الموضوع الرئيس للمؤتمر الدولى الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذى عقد فى ريودى جانيرو بالبرازيل فى الفترة من (٤-٦ سبتمبر ١٩٩٤)، كما أن هذه المسألة أيضا كانت حلقة بحث فى (الحلقة التمهيدية) التى عقدت على المستوى الدولى فى مدينة فيورباخ (Wurzburg) بألمانيا فى الفترة من (٥-٨ أكتوبر ١٩٩٢)، حيث أصدرت الأمم المتحدة مرشداً عاماً حول المكافحة والحد من الجرائم الإلكترونية فى يناير عام ٢٠٠٠.

أما على مستوى التشريعات العربية، فلم تكن هناك جهود كبيرة فى مجال مكافحة هذه الجرائم المستحدثة سوى بعض الجهود العلمية، والأمنية بشكل خاص، حيث أصبحت متوالية فى مجال رصد وتتبع الظواهر الأمنية المصاحبة لانتشار الحاسبات والإنترنت، ولعل المؤتمر العلمى الأول حول العالم الرقمى وجرائم الشبكات الإلكترونية، والذى شهدته العاصمة المصرية – القاهرة – فى الفترة من(٤-٥ مارس عام ٢٠٠٩)، بداية الاهتمام والنظر للجريمة الإلكترونية، حيث تناول لأول مرة بالدراسة والتحليل مسألة الإثبات الجنائى باستخدام الوسائل الإلكترونية ، ومدى قبول الدليل الإلكترونى فى الإثبات الجنائى[1].

---

[1] ناقش المؤتمر العلمى الأول حول العالم الرقمى وجرائم الشبكات الإلكترونية، عدداً من الموضوعات تتعلق بصفة عامة بالمواجهة الموضوعية والإجرائية الإلكترونية، وجاء ذلك فى ستة محاور تتمثل فيه يلى:-
المحور الأول: عبارة عن مقدمة قانونية عن الجريمة الإلكترونية، وكيفية اختراق الشبكات وغيرها من الأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة المعلوماتية....، أما المحور الثانى: فجاء عبارة عن رصد لأهم الأنماط التقليدية للجريمة الإلكترونية، كالقذف والسب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت،والإرهاب الإلكترونى....، أما المحور الثالث: فقد خصص لدراسة الجرائم المتعلقة بالمحتوى، كالاعتداء على المملكة الفكرية والاعتداء على حقوق البث الرقمى للقنوات الفضائية....، أما المحور الرابع: فجاء خاصا بالجرائم المتعلقة بالآداب العامة كالاستغلال الجنسى للأطفال من خلال شبكة الإنترنت، وتسهيل الدعارة عبر الإنترنت.... وخصص المحور الخامس: بالجرائم الماسة بشبكة المعلومات الدولية كالدخل غير المشروع على الشبكة، والاعتداء على قواعد البيانات وبنوك المعلومات.

٢- تبرز أهمية الموضوع كذلك، فى أنه يتناول أحدث الوسائل العلمية وأكثرها انتشاراً فى قضايا الإثبات الجنائى، تلك الوسائل التى جاءت لتلائم التطورات التكنولوجية والتقنية التى تطور معها الفكر الإجرامى، وفكر الجرائم الإلكترونية، مما ألقى على عائق القائمين على مكافحة الجريمة فى الدولة عبئاً شديداً ومهاماً جساماً تفوق القدرات المتاحة لهم، وفق أسس وقواعد إجراءات البحث الجنائى والإثبات الجنائى التقليدية، نظراً لعدم كفاية، وعدم ملائمة هذه النظم التقليدية فى إثبات تلك الجرائم سواء من الناحيتين القانونية أو التقنية. وكان على المشرع حتمياً أن يستحدث من التشريعات ما يلائم تلك الجرائم، فضلا عن إنشاء أجهزة فنية متخصصة يناط بها عملية الإثبات العلمى الفنى لهذه الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت.

٣- وتكمن أهمية الموضوع أيضاً فى محاولته بيان مدى تأثير طبيعة الدليل على اقتناع القاضى الجنائى، حيث أصبح القاضى الجنائى حاليا يستند على الدليل العلمى بما فيه الدليل الإلكترونى ، مما جعل للخبير الدور الأكبر فى السيطرة على العملية الإثباتية مقابل تضاؤل دور القاضى الجنائى فى تقديره لقيمة الدليل الإلكترونى.

٤- وأخيراً إذا كان العلم قد أحدث الكثير من وسائل الإثبات كالدليل الإلكتروني، وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة ومتطورة، فإن اقتناع القاضى فى الأمور الجنائية، يأتى كوقاء يحميه من الشطط، الذى يترتب على الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات، والتى فى كثير من الأحيان تكون فى ذاتها اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد.

٢- إشكالية البحث:

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التى يتميز بها الدليل الإلكترونى، وما قد يصاحب الحصول عليه من خطوات معقدة، فإن قبوله فى الإثبات كدليل جنائى، قد يثير العديد من المشكلات، فكما سنعلم أن مستودع هذه الأدلة هو

أما المحور السادس والأخير: فخصص للمواجهة الإجرائية لهذه الجرائم المستخدمة، من خلال بيان كيفية تعامل مأمورى الضبط القضائى مع الدليل الرقمى، بالإضافة إلى مسائل التفتيش والمعاينة فى البيئة الإلكترونية، ومدى حجم الدليل الرقمى فى الإثبات الجنائى.

الوسائل الإلكترونية، ولذلك فيمكن التلاعب فيها، وتتغير الحقيقة التى يجب أن تعبر عنها، ولذلك فإن المشكلات التى يثيرها هذا الدليل ليست منحصرة فى كونه يصلح ليكون وسيلة من وسائل الإثبات الجنائى أم لا فحسب ؟ وإنما أيضا بها عواراً وهو: كيف نضمن مصداقية هذه الأدلة ؟ وأنها تعبر بالفعل عن الحقيقة التى تهدف إليها الدعوى الجنائية. وعلى ذلك تتطلب الإجابة عن أشكالية البحث ردها إلى عناصرها الأولية طبقا للتساؤلات التالية:-

١- كيف يمكن استخراج دليل رقمى أو إلكترونى بوصفة دليل إثبات أمام القضاء؟

٢- هل تكفى القواعد الإجرائية المقررة للجرائم التقليدية لكى تسرى على الجرائم الإلكترونية ؟

٣- ما الشروط اللازمة لاعتماد الدليل الإلكترونى كدليل إثبات فى الجرائم الإلكترونية ؟

٤- ما مدى اقتناع القاضى الجنائى بالدليل الإلكتروني؟

٣- الصعوبات التى يطرحها موضوع البحث:

لا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر أن ثمة صعوبات كانت عائقا أمامنا فى إعداد هذه الدراسة، وقد تمثلت فى اختيار موضوع الدراسة فى حد ذاته، حيث أن موضوع الإثبات الجنائى فى مجال الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موضوع حديث لم يسبق بحثه بتعمق من الناحية الجنائية بالتحديد، إلا أن هناك مجموعة من المقالات والمراجع التى تشير إلى ذلك بتعمق من الناحية المدنية أو التجارية، أو حتى الجنائية، ولكن بشكل جزئى أى دون تناول كل جوانبه، أو أنها عالجته بشكل سطحى. بالإضافة إلى ذلك ارتباط الجرائم محل الدراسة بالحاسب الآلى، مما يتطلب الإحاطة بمكوناته، وبنظام المعالجة الآلية للمعطيات والشبكات وبطرق الدخول إليها، كذلك ما يتعلق بهذه الجرائم من تقنيات، وهذا يحتاج إلى جهد فنى وتقني، فضلا عن الجهد القانونى.

٤- منهج البحث:

حرصنا على أن ننهج فى دراستنا هذه سبيلاً منطقياً جنباً إلى جنب مع تسلسل الفكرة حرصاً على بلوغ الغاية من الدراسة، لذلك سيكون منهجنا ذا ثلاثة أبعاد، فهو منهج تأصيلى، تحليلى، وتطبيقى:

أولاً: المنهج التأصيلى: بأن نرد النقاط التفصيلية إلى أصولها النظرية. وفى دراستنا هذه نرجعها إلى النظرية العامة للإثبات الجنائى.

ثانياً: المنهج التحليلى: من خلال قيامنا بشرح الموضوعات المختلفة التى عالجناها فى هذه الدراسة، كتحليل أسباب صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية.

ثالثاً: المنهج التطبيقى: وهو إبراز التطبيقات القضائية بها بالإضافة إلى استخلاص النتائج المترتبة عليها.

٥- خطة البحث:

من أجل معالجة الإشكالات السابق طرحها،ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى بابين يسبقهما فصل تمهيدى يتعرض للجريمة الإلكترونية من حيث مفهومها، وأثرها على الإثبات الجنائى ويتناول الباب الأول بالدراسة الدليل الجنائى فى جرائم الإنترنت، وذلك فى فصلين خصصنا الأول منهما للحديث عن أدلة جرائم الإنترنت. وأفردنا الثانى لدراسة مصادر وصعوبات أدلة الإثبات فى جرائم الإنترنت.

أما الباب الثانى بحثنا فيه إجراءات جمع الأدلة فى جرائم الإنترنت، وقد قسمناه هو الأخر إلى فصلين خصص الفصل الأول منه لبحث إجراءات جمع الأدلة فى مرحلة الاستدلالات، والفصل الثانى لبحث إجراءات جمع الأدلة فى مرحلة التحقيق الابتدائي، وفى خلال الدراسة توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات يمكن اقتراحها فى هذا الموضوع تم إدراجها فى خاتمة هذه الدراسة.